

213649 - تناولت حبوبا لتنظيم الحمل فارتفع حيضها فهل تصلي وتصوم ؟

السؤال

إن استخدام حبوب تنظيم الحمل يمكن أن تتسبب في توقف الدورة الشهرية الحيض تماما حتى تتوقف عن تناول تلك الحبوب . ففي هذه الأحوال فما حكمها في الصلاة والصيام ؟ وهل لها أن تصلي دون أن تنقطع ؟ والأخت تتناول الحبوب لسبب شرعي ، لا لأنها لا ترغب في الحيض .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

استخدام وسائل تنظيم الحمل لا بأس بها عند الحاجة : إذا كان ذلك بإذن الزوج وتحت إشراف طبي . وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم : (32479) ، (21169) .

ثانيا :

إذا انقطعت الدورة الشهرية بسبب استعمال تلك الحبوب ، أو بغير ذلك من الأسباب : حُكِمَ للمرأة بالطهارة ، فتفعل كل ما تفعله الطاهرات من صوم وصلاة وقعود في المسجد ؛ لأن ذلك كله إنما منع من أجل دم الحيض ، فإذا ارتفع عنها الدم ، زال المانع ، وفعلت ما تفعله الطاهرات ؛ ويدل لذلك قوله - عليه الصلاة والسلام - للمستحاضة : (إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ : فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ ؛ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ : فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي) رواه أبو داود (304) ، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في " صحيح سنن أبي داود " .

وجاء في " الموسوعة الفقهية " (18/327) : " صرح الحنابلة بأنه يجوز للمرأة شرب دواء مباح لقطع الحيض : إن أُمن الضرر ، وذلك مقيد بإذن الزوج ؛ لأن له حقا في الولد ، وكرهه مالك مخافة أن تدخل على نفسها ضررا بذلك في جسمها ... ثم إن المرأة متى شربت دواء ، وارتفع حيضها : فإنه يحكم لها بالطهارة " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " وإذا تناولت ما يمنع الحيض ، ولم ينزل الحيض : فإنها تصلي وتصوم ، ولا تقضي الصوم ، لأنها ليست بحائض ، فالحكم يدور مع علته ، قال الله عز وجل : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ

.(

فمتمى وجد هذا الأذى : ثبت حكمه ، ومتى لم يوجد : لم يثبت حكمه " انتهى من " مجموع فتاوى ابن عثيمين " (19/260) .

والله أعلم